بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الاعانة
الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية وخص
على الملة الحنيفية بالهبات اللدنية وجعل سره العزيز بارادته
الاحدية ساريا في علماء الشريعة المحمدية والمحققين من الايمة الحنفية
الناقلين احكام مذهب الامام الاعظم وما نص عليه ذلك المجتهد
المقدم وكشفوا عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستورة وقوى
في الحكم كالظاهرة المشهورة وانعم سبحانه بما ادخره ذلك الاطهار
على من وجد في عصر هو عصر بل يقبض على جمر من النار ولعله
بفضله يكون سببا للنجاة من عذاب النار ووسيلة للادخال
في عبادة الابرار الكرام بالنبي المصطفى المختار صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان بدوام
فيض الملك الغفار وبعد فيقول العبد الفقير الملتجي
الى حنان ربه القدير حسن الوفا الشرنبلالي عفا الله ذنوبه
وستر عيوبه ولطف به وبمحبيه وذريته والاهالي واحسن اليهم
واليه بدوام الايام والليالي ان المسايل المشهورة بالاثني عشرية
تصويرها متعذر ظاهر بالخروج وتاصيلها عن المشايخ المحققين
بدر يلوح فتذكره نبذة من الدليل للامام الاعظم وصاحبيه
ليظهر للطالب وجه ما يعتمده ويعول عليه وتريد حملة من
نقلوا تلك المسايل الاثني عشرية فنفهم زيادة عليها الرجوع حكم
كل منها اليها النفع طالب الاستفادة بالافادة لديها ونذكر ان
شاء الله تعالى تحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام
بتحقيق الايمة الاعلام واظهار شبهة من ظن اظهرية قول صاحبيه
بوجوبه وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعد القعود بدون
السلام

السلام بقوله بطلان صلاة المقيم مقتديا بمسافر اماما به المسافر فوق الاقدم
ولما ظهرت مشرفها بكوكب العدد به سميتها المسايل البهية
الموكب عليها الاثني عشرية وابتعدت عن هيئة المنسية وقد
في العربية برضية الا انطلقت لكن تقدم ما سطر ما الكتاب والحق
جالب الصواب كما قاله الفضلاء الاخيار قال ابن الملك في شرح
المجمع وهذه المسايل تسمى اثنا عشرية لانها بهذا العدد
في الروايات المشهورة كذا في الكفاية وغيرها لكن هذه التسمية
غلط من حيث العربية لانه لا يجوز النسبة الى اثني عشر ولا الى
غيره من العدد المركب الا اذا كان علما لشخص فينسب الى صدره
يقال خمسي في خمسة عشر وينسب الى عجزه ذكره في المفصل
وقال في البحر واذا لم يكن علما واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا
لان الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى
ولو لم يحذف استثقل وهي هذه كما في الكنز والغرر بطلت
ان سلم بينهما او تمت مدة مسحه او نزع خفيه بعمل يسير او تعلم
امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر موم على الركوع او تذكر فائتة او استخلف
اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او
سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وقوله بطلت
يعني اصلا ووصفا الا في ثلاث مسايل فيهن تنقلب نفلا اذا تذكر
فائتة او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة
وقد عدت سماوية وفيه تسامح في النظر لنزع خفه بعمل يسير و
استخلاف الامي والحقتا بها نظرا للعمل اليسير على انه اختلف
في استخلاف الامي فاختار صاحب الهداية انه مفسد واختار
فخر الاسلام والفقيه ابو جعفر انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل

Copyright © King Saud University